

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

يغير على النحو المبين في الملحق بهذا المرسوم دفتر تحملات شركة **MORATEL S.A** الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.03.193** الصادر في **20** من ربيع الأول **1424** (22 ماي 2003).

### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير المالية و الخوصصة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية و العامة، كل واحد منها في ما يخصه.

و حرر بالرباط في **22** من ربيع الأول **1427** (21 أبريل 2006).

الامضاء : ادريس جطو.

وقيعه بالاعطف :

وزير المالية و الخوصصة

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بالشؤون الاقتصادية و العامة،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

\*

\*

\*

«تغيير دفتر تحملات الترخيص المنوح لشركة **MORATEL S.A** «لإقامة واستغلال شبكة راديوكهربائية ذات موارد مقتسمة (3RP)»

.....  
3 «المادة

«النصوص المرجعية

1.3 « يجب تنفيذ الترخيص المخول لشركة "Moratel S.A" طبقاً «لمجموع المتضيقات التشريعية و التنظيمية ووفقاً للمعايير الجاري بها «العمل على المستويين الغربي والدولي ؛ خاصة منها ما هو منصوص «عليه أو محال إليه في دفتر التحملات هذا، وكذا النصوص التالية :

.....  
- مرسوم رقم **2.05.772** الصادر في **6** جمادى الآخرة **1426** (13 يوليوا 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية «لتقنين المواصلات في ما يتعلق بالترزاعات والممارسات المنافية «لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي :

- قرار وزير المواصلات رقم **310.98** الصادر في **27** من شوال **1418** (25 فبراير 1998) بتحديد الأتاوى عن تحديد الترددات «الراديوكهربائية كما وقع تغييره وتنميته.  
(الباقي لا تغيير فيه.)

مرسوم رقم **2.05.1466** صادر في **22** من ربيع الأول **1427** (21 أبريل 2006) بتغيير دفتر تحملات شركة «MORATEL S.A».

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **24.96** المتعلق بالبريد و المواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.97.162** بتاريخ **2** ربيع الآخر **1418** (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره و تنميته :

و على المرسوم رقم **2.97.1024** الصادر في **27** من شوال **1418** (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة :

و على المرسوم رقم **2.97.1025** الصادر في **27** من شوال **1418**

(25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات كما وقع تغييره وتنميته :

و على المرسوم رقم **2.97.1026** الصادر في **27** من شوال **1418**

(25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات كما وقع تغييره وتنميته :

و على المرسوم رقم **2.97.1027** الصادر في **27** من شوال **1418**

(25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات:

و على المرسوم رقم **2.03.193** الصادر في **20** من ربيع الأول **1424**

(22 ماي 2003) بمنع ترخيص على المستوى الوطني لإقامة واستغلال شبكة راديوكهربائية ذات موارد مقتسمة (3RP) إلى شركة «MORATEL S.A» :

و على المرسوم رقم **2.97.813** الصادر في **27** من شوال **1418**

(25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم **24.96** المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

و على المرسوم رقم **2.04.532** الصادر في **14** من جمادى الأولى

**1425** (2 يوليوا 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية و العامة :

و على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

و بعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ **14** من ربيع

الأول **1427** (13 أبريل 2006) ،



22 الـمـاـدـة

«عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية للترخيص ولدفتر التحملات 1.22 في حالة عدم تنفيذ **Moratel S.A** التزاماتها المتعلقة بإقامة واستغلال شبكتها والمفروضة عليها بحكم النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل و بموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و 31 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الأقصاء».

«2.22 في حالة عدم إرسال المعلومات التي تتطلبها  
النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل والتي يخضع لها  
بالخصوص الرابط البياني للشبكات العامة للمواصلات واستعمال  
الترددات الراديو كهربائية ومعدات المواصلات، فإنها تتعرض للعقوبات  
المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من القانون رقم 24.96 المشار  
إليه أعلاه.»

**3.22 « لا تخول أي عقوبة من العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه المادة أي حق في التعويض لفائدة Moratel S.A. ....**

(الباقي لا تغير فيه).

١٣ ملاده»

«المساهمة في البحث والتكتين وتوحيد المعايير في ميدان المواصلات»  
«تطبيقاً لأحكام القانون رقم 24.96 كما وقع تغييره وتميمه، تساهم  
Moratel S.A. سنوياً في تمويل برامج البحث والتكتين»

«ويحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة في نسبة 0,75% من رقم معاملات Moratel S.A برسم التكوين «توحد المعايير»

- ونسبة (0,25%) من رقم معاملاتها برسم البحث ؛  
«يتم تمويل هذه البرامج وإنجازها وفقاً للنصوص التشريعية  
وتنظيمية الجاري بها العمل.

١٤ الماء

«المساهمة في مهام وتحمّلات الخدمة الأساسية»  
تساهم Moratel S.A سنوياً، في تمويل مهام الخدمة الأساسية  
«في حدود 2% من رقم معاملاتها و ذلك وفقاً للنصوص التشريعية  
والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الخامس

«مسؤولية حائز الترخيص»

الملادة 21

الأخبار والمراقبة

**4.21** تلتزم **Moratel S.A** حسب النحو والأجال المحددة بمقتضى «النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا ، بتبيين المعلومات التالية إلى الوكالة الوطنية لتقنين الاصوات :

{ ..... - ))  
{ ..... - ))  
{ ..... - ))  
{ ..... - ))  
{ ..... - ))